مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تحديد جنس الجنين طبيا في ضوءالشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

Determining the sex of the fetus medically in the light of Islamic Sharia and Algerian Legislation

الزهرة هراوة[1]*، عيسى معيزة[2]

[1]جامعةزيان عاشور الجلفة، (الجزائر)،z.heraoua@univ-djelfa.dz، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر

[2]جامعة زيان عاشور الجلفة،(الجزائر)،aissa-al@yahoo.fr، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر

تاريخ ارسال المقال:2021/12/09	تاريخ القبول:2021/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

* **المؤلف المرسل:**

الملخص:

أصبح تحديد جنس الجنين من الناحية الطبية ميسورا عمليا وتعمل به الكثير من المستشفيات العالمية، وذلك رغبة في اختيار جنس دون آخر، أو تفاديا لأمراض وراثية تنتقل عن طريق جنس الجنين.

تهدف الدراسة إلى معرفة تحديد جنس الجنين طبيا والدوافع التي تؤدي إليها وكيفية تحديد جنس الجنين طبيا، ثم التعرف على الحكم الشرعي من خلال التطرق إلى آراء الفقهاء فيها من مجيزين ومانعين وأدلة كل واحد فيهم، وأخيرا قرار المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:تحديدالجنس؛ جنين;أمراض وراثية;الطرق الطبية.

Abstract :

Determining the sex of the fetusfrom a medical point of view has becomepracticallyeasy and many international hospitals are workingwithit, in a desire to choose one gender over another, or to avoidgeneticdiseasestransmittedthroughfetus'ssex.

The studyaims tomedicallydetermining the sex of the fetus and motives that lead to determine the sex of the fetusmedically, then to identify the legalruling by addressing the opinions of the jurists in it, includingthosewho permit and prevent and the evidence of each one of them, and finally the decision of the Algerian legislator.

Keywords:sexdetermination, fetus ; Geneticdiseases ; medicalmethods.

مقدّمة:

إننا في زمن التكنولوجيا والتطور العلمي الهائل؛ الذي ما فتئ أن أرخى بظلاله على العالم ككل وعلى جميع أطياف المجتمع، والأسرة ليست في منأى عن هذه التغيرات الطارئة المستجدة بل إن لها نصيبًا بالغ الأهمية ومن تلك المستجدات والنوازل التي طرأت على المجتمع عامة والأسرة خاصة تلك المستجدات الطبية، ومنها على وجه الخصوص تحديد جنس الجنين، وقد أصبح الأمر ميسورا طبيا، إذ لاقت هذه التقنية نجاحا ورواجا كبيرين مما أدى بالوالدين إلى اللجوء إليها لعلهما يحظيان بجنس الولد الذي يريدان، ولأنها تبدو للوهلة الأولى من النوازل الطبية إلا أن التحكم في جنس الأبناء للأسرة يجعل الأمر متقاطعا مع الأحوال الشخصية وقانون الأسرة ولذا فاللجوء إلى مثل هذه التقنيات يؤثر في التكوين الفردي لأفراد الأسرة.

لذا فإن عملية تحديد جنس الجنين وإن كانت تبدو في الوهلة الأولى من المستجدات الطبية إلا أنها تخص بالدرجة الأولى الأسرة ، فتحديد جنس الجنين طبيا يعتبر من النوازل الخاصة بالأسرة ؛ إذ يكون بطلب

الوالدين ورغبتهما في ذلك مما يؤدي إلى تغير في تركيبة الأسرة حسب اختيارهما، وبالتالي فهذه النازلة تتطلب بحثا ودراسة جادين في الفقه والقانون للتعرف عليها علميا ثم التعرف على حكمها الشرعي والقانوني.

وه ي قطعا تختلف عن معرفة جنس الجنين الذي نقصد به التعرف على جنس الجنين في بطن أمه ، من خلال وسائل وطرق متعددة منها تصويره من خارج البطن بطريقة الصدى (ultrasound)، أو سحب كمية ضئيلة من السائل المحيط به وفحص خلاياه، أو يدخل إلى الرحم عبر البطن [1]. وذلك لا إشكال فيه وليس موضوع الدراسة.

إذ يعتبر تحديد جنس الجنين من التصرفات القديمة تبنته العديد من الشعوب قديما كالرومانية والهندية والصينية وغيرها بطرق عدة كالوسائل الطبيعية من نظام غذائي خاص و وتوقيت الجماع، وغيرها، ومع التطور التكنولوجي الطبي واكتشاف الخلايا والكروموسومات المسؤولة عن جنس الجنين والهندسة الوراثية صار من الميسور تحديد جنس الجنين طبيا ونتائج ذلك تكاد تكون مثالية إذ قد تتجاوز الـ90% في الكثير من الأحيان.

ومنه تتجلى الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار أن تحديد جنس الجنين طبيا جائزا شرعا وقانونا؟ وهل هناك شروط وضوابط خاصة عند التحديد؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه التقنية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات، فقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي لدراسة هذه التقنية المستجدة وتعريف مصطلحات الموضوع. والمنهج المقارن لمقارنة آراء الفقهاء وأدلتهم.

وتكمن أهداف الدراسة في التعريف بتقنية تحديد جنس الجنين طبيا وذكر الأسباب والدوافع التي أدت إلى ذلك، ثم التطرق إلى الحكم الشرعي لها وأدلة الفقهاء بين مجيز ومانع، ورأي المشرع الجزائري فيه من خلال قانون الأسرة وقانون الصحة.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لتحديد جنس الجنين طبيا

لقد يسر التطور في مجال الطب حلا مستجدا متمثلا في تحديد جنس الجنين بالطريقة الطبية.فهذه النازلة وإن كانت قديمة في فكرتها؛ إذ لجأت إليها الشعوب بصفة عامة كالرغبة في إنجاب الذكور لدى الرومان وبعض الحضارات السابقة دون الإناث لحاجتهم لقوة الذكور في ميادين القتال والحروب والبناء والتشييد، وكذا الأفراد بصفة خاصة بطرق تقليدية. إلا أن مع التطور العلمي التكنولوجي وما أفرزه من تطورات في مجالات عدة منها الطب؛ وظهور الطريقة الطبية المستحدثة هي التي أدت إلى إعادة الاعتبار لها من جديد.

فما مفهوم تحديد جنس الجنين طبيا وما أسبابه وطرقه؟

المطلب الأول:مفهوم تحديد جنس الجنين طبيا

قبل أن نتطرق إلى موضوع تحديد جنس الجنين علينا أن نعرج على الإطار المفاهيمي لهذه العبارة، بتعريف كل لفظ على حدة لغة واصطلاحا، ثم المعنى الإجمالي للعبارة.

الفرع الأول:المعنى اللغوي لتحديد جنس الجنين

معنى تحديد لغةفي تاج العروس الحد وهو تمييز الشيء عن الشيء، والتحديد مثله. [2] وفي معجم اللغة المعاصرة هو تعريف الشيء بما يدل على حقيقته.[3]

الجنس: في لسان العرب لابن منظور: الجنس الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء[4].

الجنس اصطلاحا (Sex):يطلق على الذكورة (Masculinity) والأنوثة (Femininity)، وقد يطلق على الجماع ونحوه مما يتصل بالعلاقة بين الجنسين.. ويتحدد جنس الإنسان ذكرا أو أنثى من لحظة اندماج نظفة الرجل ببويضة المرأة[5].

الجنين من الجنّ وجنَّ الشيء يجنّه ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جُنَّ عنك.. ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[6].

فتعريف الجنين وفق الفقه لا يختلف عن التعاريف اللغوية.

الفرع الثاني:المعنى الاصطلاحي لتحديد جنس الجنين

أما الجنين اصطلاحا: (Fetus)الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه، وتستغرق هذه الفترة وسطيا (تسعة أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم[7].

هذه تعاريف المصطلح كل كلمة على حدة، وبالتالي فتحديد جنس الجنين طبيا يقُصد بها اختيار أو انتقاء جنس الجنين بالطرق الطبية الحديثة بانتقاء حسب حاجة الوالدين أو الضرورة.

وقد وضح الدكتور طارق عبد المنعم خلف مفهوم تحديد جنس الجنين طبيا قائلا: "هو أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة، لضمان إنجاب الوليد ذكر كان أم أنثى". [8]

ويقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية، تعود إلى التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسومات) على وفق ترتيب معين ينتج عنه المولود الذكر، وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثى[9].

ويمكن استعمال مصطلح انتقاء جنس الجنين أو اختيار، وحسب هذه المفاهيم فقد فرق الدكتور سمير عباس بين ما يسميه ترجيح جنس الجنين وبين اختيار جنس الجنين، فالأول تقوم الحمية الغذائية وعملية التلقيح الصناعي بدور كبير في ترجيح جنس على آخر، بينما يعتمد اختيار وتحديد جنس الجنين على عملية إرجاع الحيوان المذكر (y) إلى الرحم، وهذه ما تعرف بالتدخل الطبي[10].

وقد أظهرت الاكتشافات الحديثة والهندسة الوراثية أن الخلية الجسمية في الإنسان تحتوي على 23 زوجا من الكروموسوم ، لذا فإن الخلية الذكرية المتمثلة في الحيوان المنوي تحتوي على 23 كروموسوم والخلية الأنثوية المتمثلة في البييضة تحتوي كذلك على 23 كروموسوم، أي أن كلا منهما تحتوي على نصف عدد الكروموسومات فاتحاد الحيامن (الحيوان المنوي) مع البويضات يولد البويضات المخصبة التي تحتوي على العدد الكامل من كروموسومات الإنسان وهي 46 كروموسوم (23 زوجا من الكروموسومات)[11].

المطلب الثاني:دوافع وطرق تحديد جنس الجنين طبيا

يعتبر تحديد جنس الجنين طبيا لأسباب ودوافع تختلف من شخص إلى آخر ومن أسرة إلى أخرى، وحتى طرق تنفيذها تختلف، فما هي الدوافع التي أدت بالبعض إلى اللجوء إليها وما الطرق والأساليب الناجعة لها؟

الفرع الأول:دوافع وأسباب تحديد جنس الجنين

لطالما كان اختيار جنس الجنين هاجسا يؤرق الكثير من الأسر ؛ أولئك الذين يودون الحصول على جنس معين دون آخر، فما هي الأسباب والدوافع التي تدفع بالوالدين إلىتحديد جنس معين؟

تعددت الأسباب وتنوعت فمنها ما كان رغبة وتشهيا، ومنها ما كان حاجة واضطرارا، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1 -حاجة الوالدين إلى أحد الجنسين ذكرا أو أنثى لوجود عدد من الجنس الآخر لديهما، لذا يسعيان للعمل على تحديد الجنس الآخر بطريقة طبية لضمان نجاحها. البحث عن جنس معين بذاته كذكر أو أنثى: منذ القدم سعى الوالدين إلى إيجاد حلول لاختيار جنس معين فكان على سبيل المثال من يبحث عن الذكر لكثرة البنات عنده ومن يبحث عن الأنثى لكثرة الذكور عنده..

حيث تعتقد معظم الأسر أن إنجاب الذكور مصدر العزوة والقوة داخل المجتمع؛ لأنهم الذين يتحملون مسؤولية التصدي للأخطار التي تواجه الأسرة، كما يمكن الاعتماد عليهم في قضاء مصالحهم، وهم الذين يحملون اسم العائلة، ومن هذا المنطلق تميل الأسر بشكل عام لإنجاب الذكور، كما أن رغبة الزوجين في الحصول على ذكر تزداد لأنهما لم يرزقا إلا بالإناث فيقومان بتحديد التوازن بين الذكور والإناث في الأسرة؛ لأن فرص الإنجاب لديها محدودة كما قد يكون ناتجا عن تفضيل الزوجين جنسا على آخر تشهيا، وهذا يجعلهما يسعيان لإنجاب الجنس الذي يرغبان فيه، بناء على رغبات نفسية، أو خضوعا لضغوط اجتماعية[12].

2 -وجود أمراض وراثية تنتقل عن طريق الكروموسوم الجنسي، إذ من الثابت علميا أن الأمراض الوراثية تختلف في طريقة انتقالها، فمنها ما ينتقل عن طريق الكروموسوم الجنسي، وتتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل بهذه الطريقة بأنها تصيب جنسا دون آخر وتسمى بالأمراض المرتبطة بالجنس، كمرض سيولة الدم هيموفيليا وبعض أمراض الجهاز العصبي ومرض ضمور العضلات الوراثي وحالات ضمور المخ ولتجنب إصابة المولود بهذه الأمراض لاسيما أن بعضها خطير يلجأ إلى اختيار جنس الجنين وذلك باستخدام الحيوانات المنوية المذكرة فقط في التلقيح إذا كان المرض الوراثي يصيب الإناث دون الذكور أو العكس بالعكس. لتلافي الأمراض الوراثية التي تنتقل من جنس معين إلى آخرقد تنتقل بعض الأمراض الوراثية بجنس معين ولتلافي ذلك يضطر الآباء لتحديد جنس الوليد السليم فمثلا بعض الأمراض التي تستعصي على الشفاء.

وقد تم حتى الان معرفة أكثر من 200 صفة تقريبا مرتبطة بالجنس في الإنسان [13]، مثل مرض النقرس، والفلج الصفيحي لدى الذكور، وغياب المخ والسلسلة المشقوقة لدى الإناث. ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس خطورة مرض نزف الدم (الهيموفيليا)؛ وهو عدم قدرة الدم على التجلط، إذ قد يتعرض المصاب لخطر الموت إذا أصيب بجرح ولو كان بسيطا، غالبا ما يفشل الدم في التخثر، وهو يصيب الذكور أكثر من الإناث[14].

وكذا مرض حثل دوشيين: وهو عبارة عن اضطراب جيني يقوم بإضعاف عضلات الجسم تدريجيا، وسبب حدوثه هو وجود معلومة جينية خاطئة أو مفقودة تمنع الجسم من صنع البروتينات اللازمة لبناء عضلات سليمة

والحفاظ عليها، وهو أكثر أنواع الخثل العضلي شيوعا، يصاب به ولد واحد من بين 3500 طفل، أما بالنسبة للفتيات فيحملن الجين المسؤول عن المرض، ولكن الأعراض لا تظهر عليهن عادة، ويعيش الأطفال المصابون بهذا النوع من المرض لمدة عشرين عاما في الغالب، ويعاني ثلث منهم من صعوبات في التعلم ويعاني عدد قليل منهم من تأخر فكري[15].

لذا يلجأ الأبوان إلى اختيار الجين السليم دون المريض للحصول على ذرية سليمة معافاة، سواء كان ذكرا أو أنثى.

الفرع الثاني:طرق تحديد جنس الجنين طبيا

هناك طرق طبيعية المتمثلة في الدعاء واتباع نظام غذائي معين، واستعمال الغسل المهبلي وتوقيت الجماع واستخدام الحقن المناعية والهرمونية والطريقة الحسابية[16]، وهذه طرق جائزة شرعا، أما الطرق غير الجائزة تتمثل في الحسابات الفلكية والجداول الصينية فهي من باب التنجيم. وهناك طرق مستحدثة تتمثل في الطرق الطبية في تحديد جنس الجنين؛ وهي:

الطرق الطبية في تحديد الجنس

هناك طريقتان إما اختيار جنس الجنين بعد التلقيح أو قبله.

الطريقة الأولى بعد التلقيح

في اختيار جنس الجنين بعد التلقيح حيث يتم إجراء تلقيح غير طبيعي خارجي وما يعرف اصطلاحا بأطفال الأنابيب (Invitro Fertilisation INF)، في عام 1978 تمت ولادة لويزا براون أول طفل يُنْجَب بهذه الطريقة، وتعتمد هذه الطريقة على تحريض مبيض المرأة ويتم متابعة نمو البييضة حتى وقت خروجها وعند وقت الإبياض يتم سحب البييضة بواسطة مسبار [17]، واستخراج أكبر عدد ممكن من البييضات، ثم تؤخذ هذه البييضات وتلقح كل بييضة بحيوان منوي من مني الزوج، ثم تترك في بيئة مناسبة، وذلك بعد يومين إلى ثلاثة أيام تقريبا وتؤخذ من كل لقيحة خلية واحدة ويتم فحصها للتعرف على جنسها، وعندئذ تعاد اللقيحة ذات الجنس المرغوب وتغرس في الرحم، وعادة ما تعاد ثلاث لقائح تحسبا للإجهاض التلقائي وهذه الطريقة متبعة في كثير من دول العالم؛ لأنها أكثر الطرق نجاحا.[18]

والفكرة في حد ذاتها سهلة ميسورة تعتمد على أخذ البويضة من المرأة عند خروج البويضة من المبيض، ووضعها في أنبوب خاص به سوائل فيسيولوجية مناسبة، ثم يؤخذ مني الرجل فيلقح أحد الحيوانات المنوية البويضة. فإذا ما تم تلقيحها انقسمت البويضة الملقحة انقساماتها المعروفة حتى تبلغ مرحلة التوتة (Morulla)، وذلك في اليوم الرابع من التلقيح، ويكون الرحم عندئذ قد استعد لاستقبال البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج)، كما تكون النطفة الأمشاج هذه قد تهيأت للعلوق بجدار الرحم فيعاد إدخالها عندئذ إلى الرحم، فتعلق به وتنشب بجداره[19].

ويعاب على هذه التقنية أنها تترتب آثار سيئة على الجنين من الناحية الطبية، إذ يصاب المولود بعيوب في النمو والتكوين الجسدي ونقص في الجينات[20].

ويرى الدكتور إياد مطشرصيهود ، بأن "هذا الأسلوب فيه ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعا، وأن هناك احتمال اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، لذلك نميل إلى عدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهي الاحتياط، والحذر من اختلاط النطف واللقائح، فإذا ثبت أن هذه الوسيلة هي الوحيدة في هذا المجال ولا توجد وسيلة أخرى، وتم اتباعها وتبين أن البويضة المخصبة مصابة بعيب وراثي، فإذا كانت هناك وسيلة لعلاجه مأمونة الجانب وتتوفر فيها بقية الشروط فبها وطابت، وإلا فالتخلص من البويضة المخصبة يصبح أمرًا مفروغًا منه"[21].

الطريقة الثانية: قبل التلقيح

قد سبق التعرف على أن كل من الحيمن الذكري (الحيوان المنوي) والبييضة يحتوي على 23 من الكروموسوم، وبذلك فإن اتحاد الحيوان المنوي مع البويضة أثناء حدوث التلقيح، يعمل على أن تحتوي الخلية الجديدة على 46 كروموسوما، كما هو العدد في باقي خلايا الجسم، ويختص أحد هذه الأزواج من الكروموسومات بتحديد الجنس وتسمى بالكروموسومات الجنسية، وفي الخلية البدائية التي تنتج عنها البويضة، يتشابه هذا الزوج من الكروموسومات، أي يمثل طرفاه (X) كروموسوم و(X) كروموسوم، ولهذا عند انقسام هذه الخلية، تحتوي كل البويضات الناتجة على نفس النوع من الكروموسومات أما في الخلية البدائية التي تنتج عنها الحيامن فيختلف طرفا هذا الزوج، حيث يحتوي على كروموسوم أصغر من الآخر يسمى (Y) المسؤول عن جنس الذكر، أما الآخر فهو (X)كروموسوم المسؤول عن جنس الأنثى.[22]

يمكن فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية بأداوت دقيقة، وطريقة الفصل هذه استطاعت أن تجهز عينات تحمل الحيوانات المنوية الذكرية بنسبة 73 % وعينات تحمل الحيوانات المنوية الأنثوية بنسبة 88 % وتصل نسبة نجاحها إلى 90 %، وبعد الفصل يتم استخدام العينة المجهزة لتلقيح البويضة بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: أن يكون التلقيح داخل الجسد، وحينئذ توضع الحيوانات المنوية في محقن، ثم تحقن في الرحم.

الطريقة الثانية: أن يكون التلقيح خارج الجسد، وذلك بتلقيح البويضة بهذه الحيوانات في أنبوب اختبار، فإن حدث التلقيح وانقسمت اللقيحة نقلت إلى رحم الزوجة لتنمو طبيعيا[23].

إن تفسير ظاهرة الذكورة والأنوثة عند الأطباء تحدث عنها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث العلو، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله" [24]، والعلو معناه القوة والغلبة، فعلى ماء الزوج ماء الزوجة أي غلبه، وإن اختيار جنس الجنين من الناحية الطبية يكون بداية بفهم طبيعة الصبغيات الجنسية عند الرجل، فهي على صنفين (XوY) وكما هو معلوم أن صبغي واحد من الرجل يلقح صبغي واحد من البويضة التي يرمز لها بـ (XX)، فإما أن يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي (Y) الذي يتصف بالسرعة ولا يعيش طويلا،

فيكون الناتج XY ويكون المولود ذكرا بإذن الله، وإما أن يكون تلقيح البويضة بالحيوان المنوي X الذي يتصف بالبطء ويعيش طويلا، فيكون الناتج من هذا التلقيح XX فيكون المولود أنثى بإذن الله[25].

واعتبر ابن القيم أن سبق مائي الزوجين يعتبر سببا لأن يكون المولود شبها بجنس صاحب الماء السابق، وأن علو أحد الماءين هو سبب لإلحاق المولود بجنس صاحب الماء السابق، وقد يكون السبق والعلو من أحدهما، وقد يكون السبق من أحدهما والعلو من الآخر، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه بقوته وغلبته، كان الولد ذكرا والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا (غلب) كانت المولودة أنثى و الشبه للأم، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر، كان الشبه للسابق ماؤه والإذكاروالإيناث لمن علا ماؤه[26].

قد توصل العلماء في هذا العصر إلى معرفة الفوارق بين الحيوان المنوي المذكر والحيوان المنوي المؤنث، ومنها[27]: حسب الجدول التالي:

الرقم	الحيوان المنوي المذكر	الحيوان المنوي المؤنث
01	أخف وزنا	أثقل وزنا
02	أصغر حجما	أكبر حجما
03	أسرع حركة	أبطأ حركة
04	أقصر عمرا	أطول عمرا
05	يناسبه الوسط القاعدي	يفضل الوسط الحمضي
06	يحمل شحنة موجبة	يحمل شحنة سالبة
07	له بريق ولمعان[28]	أقل بريقا ولمعانا

المبحث الثاني أحكام تحديد جنس الجنين طبيا في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وبعد التعرف على تحديد الجنس طبيا أسبابه وطرقه، ينبغي معرفة حُكم هذه النازلة، وكيف تعامل الشرع معها، وأحكام تأصيلها فقها وقانونا.

المطلب الأول:حُكم تحديد جنس الجنين طبيا في الشريعة الإسلامية

يعتبر تحديد جنس الجنين طبيا من المستجدات الفقهية التي ظهرت في الآونة الأخيرة مما يستوجب على الفقهاء دراستها جديا وإصدار فتوى تبين حكمها الشرعي.

وفي هذا الشأن فقد تباينت أراء الفقهاء وأقوالهم؛ فمنهم من يرى بجواز هذه العملية مادامت وفق شروط وضوابط شرعية، وهناك من لا يجيزها ويحرمها ولكل قول أدلته وحججه، وهناك متوقف لم يصدر رأيا.

وقد اتفق الفقهاء والباحثون على حرمة التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة؛ وذلك لأنه محاولة للإخلال بالنواميس الكونية، والله عز وجل نهى عن ذلك: " وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ" [الرحمن: 7-8]، وقد جاء في توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي عقدتها المنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية في 11 شعبان 1403هـ الموافق لـ 24 ماي 1983م بدولة الكويت: اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة".[29]

أما اختيار جنس الجنين بعد الحمل بطريقة الإجهاض ينبني حكمه على حكم الإجهاض.

وفي حالة تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى —على فرض إمكانية تطبيقه على أجنة الإنسان– عن طريق الحقن بالهرمونات، أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض الأجنة الإناث خلال الأسابيع الثمانية الأولى إلى خصيات ذكرية تقدم أنها تقنية لم تستطع تحويل الأنثى إلى ذكر، وإنما جعلت الأنثى بمظهر الذكر، وعلى ذلك لا شك في حرمة هذه الطريقة لما تمثله من تغيير خلق الله تعالى[30].

وبالنسبة لتحديد جنس الجنين طبيا فاختلفت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقوال؛ مجيزون ومانعون، ومتوقفون.

الفرع الأول:القول الأول: المجيزون لتحديد جنس الجنين

يرى بعض الفقهاء جواز استخدام هذه العملية أن الأصل في العمل على تحديد جنس الجنين الجواز وأنه لا مانع شرعا، ومن بين أبرز الفقهاء القائلين بهذا الشيخ عبد الله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله بن بيّة والشيخ نصر فريد، والدكتور علي جمعة، وغيرهم. ما دام كونه اتقاء لمرض وراثي، أو طلبا لجنس مولود لم يحصلا عليه وعندهم عدد من الجنس الآخر.وقد قال بهذا مجلس الإفتاء بالأردن، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[31].

أدلة المجيزين ومنها:

- أن الأصل في الأشياء الإباحة والحِلّ حتى يقوم دليل المنع والحظر؛ في قول جمهور أهل العلم، وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه فيبقى الأصل محفوظا مستصحبا.[32]
- أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعا؛ فالله تعالى قد أقر بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورا من الولد؛ فهذا نبي الله ابراهيم سأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا صالحا، قال تعالى فيما قصه عن إبراهيم: "رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ "[الصافات:100-101]، ولو كان هذا الدعاء سؤالا لمحرم لكان محرما ولمنعه الله تعالى ولما أقره؛ فإن الدعاء بالمحرم محرم. فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد، وهو سبب من الأسباب التي تدرك بها المطالب، دلّ على أن الأصل جواز العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذلك السبب لتحصيله[33].
- أن النبي صلى الله عليه وسلم بين السبب الطبيعي الذي يوجب الإذكار أو الإيناث بإذن الله تعالى، ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد فقال صلى الله عليه وسلم: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله [34]" وهذا يفيد أن الإذكاروالإيناث في الجنين أمر يستند إلى سبب طبيعي معلوم، وليس في الحديث ما يشعر بأنه مما استأثر الله به. بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة[35].

– القياس على جواز اختيار جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية، فكما يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق التي تكون قبل الجماع في الإنجاب الطبيعي، فكذلك يجوز السعي إلى تحقيق ذلك بهذه الوسائل الطبية الحديثة.

– قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونها سعيا في إيجاد الحمل وأخذا لأسباب حصوله، وليس فيه معارضة ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير" فجواز أخذ أسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين.[36]

ويمكن ذكر الضوابط التي أقرها المجيزين إجمالابما تطرقت إليه قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرفيما يخص تحديد جنس الجنين:

أولا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسبابا مباحة لا محذور فيها.

"ثانيا لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرا طبيا بالأجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثا ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك"[37].

الفرع الثاني:القول الثاني: رأي المانعين في تحديد جنس الجنين

محتوىقد رأى بعض الفقهاء أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يجوز، ومن أبرز من قال ذلك الدكتور محمد النتشة، والدكتور عبد الناصر أبو البصل والشيخ فيصل مولوي.

وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية؛ حيث جاء في فتوى للجنة: ((شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكورتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى))[38].

- **أدلة القول الثاني:** استدل المانعين لتحديد الجنس منعا بعدة أدلة؛ نذكر منها:

استدلوا بقوله تعالى: " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ". [الشورى: 49-50]، وقالوا إن التحكم يتعارض مع مشيئته وإرادته وتحدٍّ لقدرته سبحانه وتعدٍّ على ملكه، وادعاء للعلم بما في الأرحام وهو أمر اختص الله تعالى به[39]. وهو ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى، وقد ذم الله ذلك بقوله: "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" [النساء: 199].[40]

وفيه مخالفة لما أمر به المسلم من الرضا بالقضاء والقدر، فإن الله يبتلي من شاء من عباده بالذكور أو بالإناث أو بهما، كما يجعل من يشاء عقيما.[41]

وهو يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر؛ الإخلال بالتوازن الطبيعي للبشر [42]. إذ قد يسبب فائض من الذكور، وعدد قليل من الإناث لأن الناس في العادة يفضلون الذكور على الإناث، وبهذا يختل التوازن القائم بين الذكور والإناث.[43]

وهتك للعورات بكشفها وعدم حفظها[44].

واختلاط للأنساب، وذلك باختلاط الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر، إما على سبيل الخطأ أو العمد[45].

- **الرد على أدلة المانعين:**

وقد نوقشت هذه الأدلة وتم الرد عليها بما يأتي:

من باب الأخذ بالأسباب وليس فيه تحدٍّ لإرادة الله تعالى وهو من باب قياس الأولى؛ فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل عن جاريته حتى لا تنجب فقال صلى الله عليه وسلم : "اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها"، فقد أجاز له العزل وبيّن له أنه لا يتعارض مع إرادة الله تعالى، وفيه منع الذكورة والأنوثة معا، فتكون إباحة ما فيه منع الذكورة أو الأنوثة فقط من باب أولى [46]. ويناقض هذا الدليل: بأن إلحاق اختيار جنس الجنين بالعزل في الجواز غير مسلم؛ لأن الأصل يجري بين الزوجين بالطرق الطبيعية دون تدخل أحد وهذا بخلاف الفرع[47].

ويرد على قولهم بأنه يتعارض "مع علم الله ما في الأرحام"، فيقال: بأن هذه المعرفة معدودة ضمن عالم الأسباب الذي لا يعتبر من عالم الغيب، فمثل هذه المعرفة لا ينقص العلم المطلق لله في هذا الشأن، فالله تعالى يعلم عن الجنين قبل خلقه، وذرات البويضات وتشكلها، وماذا سيكون فيها، ثم ما بعد ذلك وما قبله مما لا يعرف الإنسان منه شيئا[48].

ويُرد على اختلال التوازن بين الذكور والإناث بأن المحاولات القائمة هي مجرد محاولات، ولكن الحقيقة النهائية هي لله تعالى، فلا يمكن التحكم التام في المسألة، والمشيئة التامة لله تعالى.[49]

ويجاب على هتك العورات إجمالا بأن وجود المفاسد في عمل معين وأمر ما لا يلزم منه منعه شرعا إلا في حال كون المفاسد غالبة والمصالح منغمرة كما دلت على ذلك قواعد الشريعة ونصوصها لذا وجبت الموازنة بين المفاسد والمصالح في قضية تحديد جنس الجنين[50]. خاصة إذا كان الأمر لتجنب مرض وراثي.

أما اختلاط الأنساب فقد نوقش هذا الدليل باختيار جنس الجنين يشترط لجوازه أن لا يكون هناك شك في استبدال مني الزوج، أو بويضة الزوجة، أو اللقيحة بعد تكونها بغيرها، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف. ويجاب عن هذه المناقشة: بأن التلقيح الصناعي من حيث الأصل محرم لهذه العلة، وإنما أجازه من أجازه من أجل الحاجة. ولا حاجة لمجرد اختيار جنس الجنين، فيكون محرما.[51]

الفرع الثالث: القول الثالث: المتوقفون ومنهم: الدكتور عمر الأشقر، والدكتور توفيق الواعي.

وتتمثل أدلتهم في:

1 إن هذا الأمر في علم الغيب، فلا بد من الانتظار حتى تظهر بوادره.

2 إن القضية بحاجة إلى اجتهاد[52].

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين طبيا في التشريع الجزائري

ولأن هذه النازلة أي "تحديد جنس الجنين طبيا" تهم الأسرة والصحة؛ تتطرق الدراسة في البحث عن حُكمها في قانون الأسرة الجزائري ثم في قانون الصحة الجزائري.

الفرع الأول:في قانون الأسرة الجزائري

لم يتحدث المشرع الجزائري في قانون الأسرة عن تحديد جنس الجنين وإنما تطرق إلى التلقيح الصناعي في المادة: 45 مكرر: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعيا.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"[53].

ومنه المشرع الجزائري قد اعترف وأقر للزوجين بحق الاستعانة بتقنية الإنجاب الاصطناعي وفقا للشروط المنصوص عليها، لهذا تعتبر هذه المادة الجديدة خطوة مهمة جديرة بالاهتمام والدراسة لتنظيم عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين داخل الرحم أو خارجه، أو عن طريق ما يسمى بطفل الأنبوب الذي شرع لمعالجة حالات العقم وعدم الإخصاب عند أحد الزوجين أو كليهما[54].

ولكن لم يبين المشرع الجزائري المسؤولية المترتبة في حالة إجراء الحالات المحرمة من الإخصاب، وطبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة والتي تنص على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، نجد في الفقه يحرمون أساليب الإخصاب الاصطناعي التي تتم بتدخل عنصر أجنبي خارج عن الزوجين، ويقررون بأنها تأخذ معنى الزنا، وأن الطفل الذي يولد بتلك الأساليب ينسب إلى المرأة التي ولدته، ويكون له حكم ابن الزنا[55].

وإذا أسقطنا شروط تنظيم التلقيح الاصطناعي على عمليات تحديد جنس الجنين، قد يبدو أن العملية تستمد مشروعيتها من تلك الضوابط، فمتى تمت بالخلايا التناسلية للزوجين وأثناء حياتهما مع قيام رابطة زوجية شرعية، يتبين ظاهريا بأنه لا إشكال أمام هذه التجارب التي تهدف إلى تحديد جنس الجنين، ولكن المشرع أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة غياب النص القانوني، وقرارات الفقهاء قيدت التلقيح الصناعي بشرط الضرورة القصوى، وتجارب تحديد جنس الجنين لا تقتضيه ضرورة قصوى متى لم يثبت وجود خطر على الجنين مصاحب لجنس محدد وعليه لا يجوز تحديد جنس الجنين[56].

ويرى بلحاج العربي: أنه " لا يجوز إجراء تقنية الإخصاب بهدف تحديد الجنس البشري أو إثراء صفاته؛ كما أنه يمنع منعا باتا استنساخ الأجنة البشرية للحصول على الخلايا الجذعية أو الأعضاء أو الأنسجة الجينية. وهي الحدود الشرعية والقانونية للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة الآدمية، التي هي أصل الإنسان والتي تخضع لجملة من الضوابط الشرعية والشروط القانونية"[57].

ومنه نجد أن قانون الأسرة لم يتطرق لعملية تحديد الجنس بل ترك حكمها للقوانين الأخرى رغم أنها من صلب الأمور التي تخص الأسرة، وإن وجدت حالات تستدعي تحديد الجنس يكون اللجوء إلى الشريعة الإسلامية وإلى آخر ما توصل إليه الفقه من اجتهادات.

الفرع الثاني:في قانون الصحة

مفي قانون الصحة رقم 18-11 وفي إطار تنظيمه للمساعدة الطبية على الإنجاب، فقد منع كل انتقاء للجنس في نص المادة 375: "يمنع كل استنساخ للأجسام الحية المتماثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري وكل انتقاء للجنس"[58].

وفي حالة مخالفة هذا المنع، فقد رتب ذات القانون عقوبات جزائية على ذلك بنصه في المادة 436: يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 375 من هذا القانون، المتعلقة باستنساخ أجسام حية مماثلة وراثيا وانتقاء الجنس، بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج[59].

وعليه فقد منع المشرع الجزائري كل اختيار لجنس الجنين مهما كان نوعه؛ طبي لتفادي الأمراض التي تنتقل مع جنس محدد، واجتماعي مسايرة لرغبة الآباء في جنس معين، واعتبره جناية بشديد عقوبة انتقاء الجنس[60].

وبحُكمه هذا، قد أغلق المشرع الجزائري الباب أمام الأطباء والوالدين من يرغبان في تحديد جنس الجنين رغبة أو اضطرارا لتفادي الأمراض الوراثية المتنقلة عبر جنس الجنين.

خاتمة:

ومنه تم التوصل إلى النتائج التالية:

تحديد جنس الجنين طبيا هو: أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة، لضمان إنجاب الوليد ذكر كان أم أنثى.

ومن دوافع تحديد جنس الجنين الرغبة في جنس دون الآخر، كوجود الجنس الآخر لدى الأسرة وسعيها لإنجاب الجنس المرغوب، ووجود أمراض وراثية تتنقل بجنس معين، وليس لها علاج فيكون تحديد جنس الجنين لإنجاب ولد صحيح دون إصابات حلا بديلا.

ويكون انتقاء جنس الجنين بطرق طبية منها قبل التلقيح واختيار الحيوان المنوي المرغوب سواء ذكر أو أنثى وتلقيحه بالبويضة، أو بعد التلقيح عن طريق التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

وقد اتفق الفقهاء أن تحديد جنس الجنين على مستوى الأمة محرم ولا يجوز، أما على مستوى الأفراد فقد اختلف الفقهاء بين مانع ومجيز بشروط وضوابط كأن يكون بسبب تفادي أمراض وراثية مستعصية تنتقل عن طريق جنس معين دون الآخر.

أما التشريع الجزائري فقد منع منعا تاما كل اختيار لجنس الجنين مهما كان نوعه واعتبر تحديد جنس الجنين جناية يعاقب عليها القانون.

ورغم أن تحديد جنس الجنين ليس محرما عند أغلب الفقهاء إلا أن العملية تدخل فيها اختلاط للأنساب وكشف للعورة، وفكرة الضوابط والشروط المقيدة لإنجاحها قد لا يمكن تنفيذها واقعيا لصعوبتها خاصة في مراقبة العملية ووجود أطباء أكفاء.

وتتجلى لنا التوصيات التالية:

- التنسيق بين قانوني الأسرة والصحة حتى لا تتضارب الأراء، فقانون الأسرة لم يذكر تحديد جنس الجنين مما يضطر القاضي إلى اللجوء إلى الفقه حسب المادة 222 من ق أ ج، وقانون الصحة قد منع منعا تاما انتقاء الجنس.
- كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة لتوضيح عملية تحديد جنس الجنين في قانون الأسرة، وكذا في قانون الصحة.
- على المشرع الجزائري توضيح أسباب المنع.
- دعم وتشجيع البحث العلمي في المجال الطبي والهندسة الوراثية؛ فيما يخص علاج الأمراض الوراثية التي تنتقل مع جنس معين دون اللجوء إلى تحديد جنس الجنين.

الهوامش:

[1] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 1، 1420هـ-2000م، ص307.

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت عبد العزيز مطر، ج 8، ط2، مطبعة حكومة الكويت، 1414هـ/1994م. ص8.

[3] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008، المجلد الأول، ص456..

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.س، الجزء الثامن ص700.

[5] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت لبنان، ط 1، 1420هـ-2000م، ص280.

[6] ابن منظور، المرجع السابق، ص 701.

[7] أحمد محمد كنعان،المرجع السابق، ص 302.

[8] طارق عبد المنعم خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 1431هـ/2010م، ص 126.

[9] السعيد سحارة، تحديد جنس الجنين في عمليات الاصطناعي الخارجي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الواد، أفريل 2019، مجلد 10، العدد 1، ص 124.

[10] خالد القروطي، اختيار جنس الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019م ص194-195.

[11] محمد حسن الحمود، وليد حميد يوسف، علم الأجنة الطبي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، 2005م، ص88.

[12] خالد القروطي، المرجع السابق، ص 196.

[13] السعيد سحارة، المرجع السابق، ص 126.

[14] مازن إسماعيل هنية، منال محمد رمضان العشي، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009، ص 35.

[15] فاديا محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين، (دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2012م، ص87.

[16] خالد القروطي، المرجع السابق، ص 199.

[17] محمد علي البار وزهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه ط 1، دار القلم ، دمشق، 1413هـ -1993م، ص341.

[18] خالد القروطي، المرجع السابق، ص 200.

[19] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 4، 1403هـ-1983م، ص 511.

[20] ابراهيم داودي،المركز القانوني للجنين، رسالة دكتوراه جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010م، ص56.

[21] إياد مطشرصيهود، مدى مشروعية التطويع العلاجي للجينات الوراثية البشرية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2011م.
ص 306.

[22] طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي ط1 دار النفائس الأردن 1431هـ-2010م، ص127، علم الأجنة الطبي، ص88.

[23] فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين (دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012، ص91.

[24] صحيح مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، رقم الحديث 315.

[25] طارق عبد المنعم خلف، المرجع السابق، ص 149.

[26] ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ت عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط 1، 1431هـ، ص 394.

[27] محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط 1، 1432هـ-2011م، ج3، ص 978.

[28] طارق بن طلال بن محسن عنقاري، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 74، ص370.

[29] المدحجي، المرجع السابق، ص 999.

[30] نفس المرجع، ص 1000.

[31] خالد بن عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد 25 السنة 23، 1431هـ-2010 م، ص83.

[32] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، النوازل الطبية المعاصرة، ج 12، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1433هـ/2012م، ص 101.

[33] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص85.

[34] صحيح مسلم كتاب الحيض باب صفة مني الرجل ومني المرأة وأن الولد مخلوق من مائهما رقم 315.

[35] عبد الله بن محمد الطيار، المرجع السابق ص102.

[36] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص88.

[37] قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دوراته العشرين. (1398-1432هـ/1977-2010م) الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة، الدورة التاسعة عشر، القرار السادس اختيار جنس الجنين، صص 503-504.

[38] خالد عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص 83.

[39] علي محي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط 2، 1427هـ/2006م، ص558.

[40] خالد عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص91، وانظر علي محي الدين القرة داغي المرجع السابق، ص559.

[41] نفس المرجع ص 559.

[42] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص 93.

[43]المدحجي المرجع السابق، ص 1006.

[44] خالد عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص 93.

[45]المدحجي، المرجع السابق، ص 1007.

[46] علي القرة داغي، المرجع السابق، ص 561.

[47]المدحجي المرجع السابق، ص 1003.

[48] علي القرة داغي، المرجع السابق، ص 562.

[49]الدحيجي، المرجع السابق، ص 1007.

[50] خالد عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص 93.

[51] خالد بن عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص1007.

[52] فادية محمد توفيق أبو عيشة، المرجع السابق، صص 101-104.

[53] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 42، بتاريخ 18 محرم 1426هـ الموافق لـ فبراير 2005 م، ص 21.

[54]عبد المجيد بن يكن ، التلقيح الصناعي خارج الرحم –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 6 العدد2، جوان 2021، ص326.

[55] السعيد سحارة، المرجع السابق، ص 129.

[56]أمال بلعباس، انتقاء جنس الجنين من منظور شرعي وقانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 6 العدد 1 / 2020، ص36.

[57] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2010، ص 413.

[58]القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 هـ الموافق 2 يوليو 2018 م المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55 بتاريخ 16 ذو القعدة 1439 هـ الموافق لـ 29 يوليو 2018 م، ص 36.

[59]المادة 436 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[60]أمال بلعباس، المرجع السابق، ص 37.